شـــرح:

كتاب الصيام

من كتاب:

صحيح الترغيب والترهيب

تأليف:

محمد ناصر الدين الألباني

لِفَضِيْلَة الشّيْخ:

أ.د: سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (١٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله الملك القدوس السلام، نحمَدُه علىٰ البدء وعلىٰ التمام، ونسأله سبحانه حُسن الختام ومغفرة الذنوب والآثام، والصلاة والسلام عَلَىٰ المبعوثِ رحمةً للأنام وعلىٰ آله وصحبه الكِرام.

أَمّا بَعْدُ؛

فمعاشر الفضلاء! بعد أقل من ثلاث ساعات من الآن نودع اليوم الرابع والعشرين من رمضان وندخل في ليلة الخامس والعشرين من رمضان، ولا شك أن شهرنا سريعة الانقضاء ولا سيما في آخره؛ فكأن اليوم والله ساعة، يمر سريعًا.

وإن أصحاب الهِمم العالية، وطُلاب الجنات العالية، والمُحبين للعبادة إذا أوشك زمن العبادة على الانقضاء يَعظُم اجتهادهم في العبادة؛ فاجتهادهم في النهايات أعظم منه في البدايات، المُوفَق منا مَنْ كان كالخيل المُضَمّر الذي يجري في الميدان فإذا بقي من الميدان شيءٌ يسير اشتد عَدوُه وعَظُم اجتهاده.

إننا في شهر رمضان في مَيدانٍ للسباق هو أشرف سِباقٍ على وجه الأَرْض؛ إنه سِباقٌ إلى الجنة، إنه سِباقٌ إلى مغفرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالقوي منا المُوفَق مَنْ كان اجتهاده في آخر هذا الشهر أعظم من اجتهاده في أول الشهر، ولا شك أن المؤمن المُوفَق يرجو ليلة القدر مَا بقي من رمضان زمن؛ فإن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»؛ فالمؤمن المُوفَق الحريص على خيره لا يزال يلتمس ليلة القدر مَا بقي مِنْ رمضان، يحرصُ على ذلك ويجتهدُ على ذَلِكَ.

وليلتنا هَذِه التي نَقْدُّم عليها بعد قليلٍ إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ ليلة الخامس والعشرين من شهرنا المبارك ليلةٌ مَرجوة من ليالي الوِتر المرجوة في ليلة القدر؛ فنبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زاد اجتهاده فيها،

فقد صلى بالصحابة قيام الليل ليلة خمسٍ وعشرين إلى نصف الليل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهذا دليلٌ بَيّن على أن ليلة خمس وعشرين من الليالي التي يَعظُم فيها الرجاء بموافقة ليلة القدر.

فالله الله معاشر الأحبة في هَذِه الليلة! لا تفوتوها، ولا تفتروا عَنْ الخير فيها، اجتهدوا وانشطوا وحُثوا أهليكم على الاجتهاد والنشاط، إننا إن مكننا الله عَزَّ وَجَلَّ من هَذِه الليلة فإنَّا لا ندري والله لعلها لا تمر علينا ليلة خمسٍ وعشرين بعدها.

فالله الله أيها الأحبة! اجتهدوا فما خُلِقنا إلَّا للعبادة، والله مَا خلقنا الله إلَّا لنعبده، مَا ربانا بالنِعَّم إلَّا لنوحِدَه، وما هَذِه الدنيا إلَّا دار ممر ودار عمل ودار اجتهاد، وأما المقرُ وأما الراحةُ وأما السعادةُ فإنما هِيَ لأهل الجنة إذا دخل المسلم الجنة.

هَذِه الدنيا بكل مَا فيها من الزخارف تَمُر، وحُلوها يَمُر، الغني فيها تَمُر أيامه، والفقير فيها تَمُر أيامه؛ كل شيءٍ فيها يذهب، لكن يبقى العمل من سيءٍ أَوْ حسن ليسطره الإنسان في صفحات كتبه التي يلقى بها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فالله الله معاشر الفُضلاء في هذا المَيدان العظيم! كونوا فيه من الشرفاء، كونوا فيه من المقتدين بمحمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كونوا فيه من السباقين السابقين المُسارعين؛ لعلنا: أن نفوز برضا ربنا ومغفرته ورحمته، وأن يكتبنا من عُتقائِه من النار، وأن يجعلنا من أهل الجنة.

معاشر الفضلاء! نواصل درسنا، ولا زلنا نشرح أحاديث الاعتكاف من كتاب عمدة الأحكام التي ألحقناها بشرحنا لكتاب الصيام من صحيح الترغيب والترهيب؛ نظرًا لكون الشيخ ناصر الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر في باب الاعتكاف حديثًا من الأحاديث التي ذكرها المنذري لعدم صحتها عنده رحم الله الجميع.

وبقي لنا من هَذِه الأحاديث حديثٌ واحد نأخذه، ثم ننتقل إن شاء الله إلى صدقة الفِطْر التي هِيَ آخر مَا كتبه المنذري في كتاب الصيام.

☜ **وقبل أن نشرع في شرح الحَدِيْث:** سألني أحد الإخوة سؤالًا ذكيًا قال: إنك ذكرت في الدرس الماضي أن المُعْتَكِف يجوز لَهُ أن يخرج لما لحاجته الإنسانية ولِمَا هو مطلوبٌ منه شرعًا؛ فقلت: يجوز أن يخرج لقضاء الحاجة، ويجوز أن يخرج ليغتسل ليُزيل العرق ويتنظف، ويجوز أن يخرج ليتوضأ، ويجوز

أَن يخرج ليغتسل غُسل الجمعة، ثم قلت مسألةً أخرى؛ وَهِيَ: هل لَهُ أن يخرج إلى القُرب المستحبة؟ وبَيَّنْت أن جماهير العلماء من السلف والخلف ومنهم المذاهب الأربعة: على أنه لا يجوز لَهُ ذَلِكَ.

السؤال: أليس غُسل الجمعة من القُربات المستحبة؟ فعند جمهور أهل العِلم وَهُوَ الذي ترجحونه: أنه سُنَة وليس بواجب؟

الجواب: بلى هو سُنَة، ولكن المقصود بالقُرَّب المُستَحبَّة: التي ليست مطلوبةً من الإنسان بعينه وإنما مطلوبة من العموم؛ مثل: المشي خلف الجنازة، ومثل: عيادة المريض...أما الأول ومنه غُسل الجمعة: فهو مطلوبٌ من الإنسان بعينه؛ إذًا مَا يحتاجه الإنسان طبعًا، أَوْ طُلِب منه بعينه شرعًا يجوز لَهُ أن يخرج إليه.

ولعلي بهذا أجبت عَنْ التساؤل الذي وقع في ذهن أخي ولعله وقع في ذهن غيره من الإخوة.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والصَلاةُ والسَلام علىٰ نبينا مُحمَدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أَمّا بَعْدُ: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تحت باب الاعتكاف:

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي. وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. فقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِىٰ مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَىٰ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا». أَوْ قَالَ: «شَيْئًا».

(الشرح)

متفقٌ عليه.

لكن عند البخاري قال: «وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا أَوْ قَالَ شَيْئًا».

(المتن)

وفي رواية: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ» ثم ذكره بمعناه.

(الشرح)

وهذه الرواية رواها البخاري في الصحيح.

أُمُنَّا صفية بنت حُيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأَرْضَاهَا زوج رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخبرنا عَنْ هَذِه القصة التي وقعت عندما كان النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفا.

قالت: (فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ) فِيهِ: أنه تجوز زيارة المُعْتَكِف، يجوز لغير المُعْتَكِف أن يزور المُعْتَكِف؛ فلا حرج أن يأتي أبناء الشخص المُعْتَكِف لزيارته وللسلام عليه والحديث معه والاطمئنان عليه، كما أنه يجوز للمُعْتَكِف: أن يستقبل الزوار ولا يلزمه أن يعتذر إذا جاءه زائرٌ بِأَنَّهُ مُعْتَكِف سواءً كان الزائر من غير المُعْتَكِفين، أَوْ كان الزائر من المُعْتَكِفين؛ فالمُعْتَكِف يزور ويُزار وَهُوَ في مُعْتَكَفِه.

أيضًا فِيهِ: أن للمُعْتَكِفِ أن يتحدث مع الناس، ولا يلزم.. بل لَهُ أن ينام، وله أن يتحدث مع غيره، وله أن يتحدث مع زوجته؛ لكن كما نبهنا سابقًا: في غير حديثٍ فيه شهوة.

ونقول: له أن يتحدث مع زوجته؛ لأَنَهُ وإن كان النساء لا يدخلن في قسم الرجال عندنا مثلًا في المسجد النبوي إلا أن الهاتف اليوم في الأيدي يستطيع أن يتصل بامرأته وأن يتكلم معها.

- **لا حرج في أن يتصل؛ لكن بشرطين:**

- **الشرط الأول:** ألَّا يكون في الكلام مَا يستدعي الشهوة، أَوْ ألَّا يتلذذ بهذا الكلام.

- **والشرط الثاني:** ألَّا يَغْلِب عليه ذلك، وإنما يكون يسيرًا بمَا لا يكون مُلهيًا عَنْ المقصود بالاعتكاف.

ولذلك: أنا أنصح إخواني المُعْتَكِفِين بإغلاق الهاتف، إغلاقِه إغلاقًا تامًا ويُفتَح أحيانًا؛ لأَنَهُ مُشغِل، قد يأتي خبر فيراه في الهاتف فيُشغِل ذهنه عَنْ عبادته، قد يسمع شَيْئًا هو لا يستطيع أن يفعل لَهُ شَيْئًا لكنه يُشغِل ذهنه، ثم هَذِه رسالة بكذا، وهذه رسالة بكذا، وهذه رسالة بكذا.

➢ **ولذلك يا إخوة! أمران أُنبه إلى إغلاق الهاتف عندهما:**

الأَمْر الأول: عند قراءة القرآن، إذا كنت تقرأ القرآن سواءً كنت تقرأ من المصحف أَوْ تقرأ من الهاتف؛ أغلِق الهاتف بمعنى أغلِق الاتصال، أما أنك تقرأ وتأتيك رسالة على الواتس كما يقولون وتنشغل بها عَنْ الْقُرْآنِ؛ القرآن أعطِه كُلك، اختر للقرآن أنفس وقتٍ فإنه أنفس مَا تقرأ، وأقبِل عليه بكُليتِك، لا تنشغل بالهاتف إذا كنت تقرأ في الْقُرْآنِ؛ أغلِقُه، وإذا كنت تقرأ من الهاتف أغلِق وسائل الاتصال.

والأَمْر الثاني للمُعْتَكِف: أرى للمُعْتَكِف أن يُغلِق الهاتف ويفتحه أحيانًا إذا أراد أن يتصل يطمئن...أَوْ نحو ذَلِكَ؛ مَا فِيهِ حرج.

ولا أقول: إنه حرام أن يفتحه، لكن أنا أُرشِد المُعْتَكِف إلى مَا يحقق لَهُ المقصود من الاعتكاف.

قالت: (ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ)؛ أي: لأرجِع إلى بيتي.

قالت: (فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي)؛ أي: قام ليرُدَني إلى بيتي.

وفيه: حُسْن خُلق النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع زوجاتِه، ولُطفه بِهن، وحِرصُه عليهن؛ فإن صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان بيتها بعيدًا شَيْئًا عَنْ المسجد؛ فقام النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقلبها ويردها إلى بيتها، رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدوَتُنا في تعاملنا مع أهلينا، في حرصنا على أهلينا، في غَيرتِنا على أهلينا.

ينبغي علىٰ المؤمن: أن يجعل النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوته في كل شيء؛ فها هو وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَهُوَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أشرف مَنْ وَطِأَ الأَرْض صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم مع امرأته ليقلبها؛ فالأصل في الزوج: أن يحرص على امرأته، ليس من الشيء الطيب مَا انتشر اليوم بيننا من أن الرجل يترك امرأته تذهب إلى السوق لوحدها وتُخالِط هذا وهذا، وتسمع من هذا وتسمع من هذا وَهُوَ جالسٌ في البيت ليس مشغولًا بأمرٍ يمنعه؛ ليس هذا من الشيء الطيب، الشيء الطيب: أن الرجل يكون مع امرأته إذا ذهبت إلى السوق، إذا كان الأَمْر يحتاج أن تكون هِيَ موجودة يكون معها يُكَلِم الرجال هو ويحرص عليها ويُعينها ويحمل عنها ويحميها؛ هذا خُلق رَسُولِنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نتعلم منه، وخُلق صحابة رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

☜ **وفي هذا أيضًا:** جواز مشي في المُعْتَكِفِ في المسجد، جواز أن يمشي المُعْتَكِف في المسجد مَا يلزم أن يبقى في المكان الذي يعتكف فيه يجوز لَهُ أن يمشي في داخل المسجد؛ فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشى في داخل المسجد؛ يجوز لَهُ أن يمشي لوحده ويجوز لَهُ أن يمشي مع غيره في داخل المسجد.

يعني بعض الإخوة مثلًا من المُعْتَكِفِين قد يكون مريضًا بالسكر ويحتاج أن يمشي؛ فلا بأس أن يمشي في داخل المسجد وَهُوَ يمشي يقرأ القرآن، ويذكر الله، يسبح الله، يستغفر اللَّه؛ يمشي في داخل المسجد لا حرج في هذا، ولا يخرج من المسجد إلَّا لحاجةٍ لَا بُدَّ منها.

☜ **في روايات الصحيحين:** ليس في الحَدِيْث أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من المسجد، وإنما فِيهِ: أَنَّهُ وصل إلى باب المسجد، وإن كان عبد الرزاق قد روى: «**أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُعْتكِفًا فَاجْتَمَعَ إلَيْهِ نِسَاؤُهُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ فَقَال لِصَفِيَّة أَقَلَّبك إلَىٰ بَيْتِك فَذَهَبَ مَعَهَا حَتَّىٰ أَدْخُلَهَا بَيْتِهَا**».

☜ **لماذا خص صفية دون غيرها؟**

✍ **بعض أهل العِلم قال:** لأَنَهَا جاءت متأخرة؛ فأراد أن يعطيها نصيبها، يعني جاء نساء النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَكِرات، ثم جاءت صفية متأخرة عَنْهُن، فلما قُمْنَ بقي لصفية مقدار، هِيَ دون بقية الزوجات؛ فقام معها ليعطيها حقها فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

✍ **وقال بعض أهل العِلم:** لبُعدِ بيتها عَنْ المسجد شَيْئًا، بيوت أمهات المؤمنين قريبة من المسجد، بل تنفذ من باب المسجد إليها مباشرة، ولكن البيت الذي كانت فيه صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان بعيدًا شَيْئًا.

ولذلك ذُكِر معنا هنا: **(وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ)** والمقصود يا إخوة: أي الدار التي صارت فيما بعد لأسامة بن زيد، هِيَ ما كانت في ذلك الوقت دارًا لأسامة بن زيد، مَا كان عنده دار أسامة بن زيد، لكن المقصود: الدار التي تعرفونها الآن لأسامة بن زيد؛ يعني: الراوي يقصد هذا، وهذه الدار بعيدةٌ عَنْ المسجد شَيْئًا.

✍ **قالت: (فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا)؛** أي: لما نظرا إلى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورأيا معه امرأةً استحيا؛ فأسرعا.

☜ وجاء في بعض الروايات: "فَرَجعَا" رجعا عَنْ الطريق، ومضيا.

✍ فقال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («عَلَىٰ رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»)؛ أي: على هينتِكُما من المشي، يعني: امشوا الهُنية، الهُون، لا تُسرِعَا فليس هناك أمرٌ تَخْشِونَه أَوْ تستحيان منه؛ إنها زوجتي صفية، إنها أمكم؛ أم المؤمنين زوجتي صفية.

(فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ)؛ أي: كَبُر عليهما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكأنهما قالا: نعوذ بالله من أن نظن بك سوءًا يا رَسُولَ اللَّه.

(فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِىْ مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ») هكذا في معظم روايات الحَدِيْث: يجري من الإنسان.

☜ وجاء في روايةٍ عند البخاري: «يَجْرِي مِنْ اِبنِ آدَمَ»؛ أي: إنَّمَا خِفت عليكما من الشيطان أن يُلقي في نفوسكما مَا يضركُما فأردت دفع ذلك، أنا لا أتهِمُكما، ولا أخاف منكما، لكن أخاف عليكما من الشيطان أنكما لو ذهبتما ولم تعلما بحقيقة الحال يأتيكم الشيطان: مَنْ هَذِه المرأة التي معه؟ فيُوقِع في أنفسِكُما شرًا يُهلِكِكُما؛ فأردت دفع ذلك عنكما.

➢ وهذا يدل على قاعدتين شريفتين عظيمتين:

☙ القاعدة الأُوْلَى: أنه يُستَحَب للإنسان أن يدفع عَنْ نفسه التُهمة؛ ليدفع سوء الظن به.

يعني يا إخوة مثلًا: إنسان جاء من السفر في رمضان؛ والصحيح: أن المسافِر إذا كان مُفطِرًا في السفر ثم قَدِم البلد لَهُ أن يأكل ويشرب؛ فكان في سيارته يشرب عصيرًا فرآه جاره؛ يُستحَب هنا أن يقول لَهُ: والله يا جاري قَدِمنا من السفر قبل قليل والحمد لله أفطرنا في السفر؛ ليدفع سوء الظن به أنه يُفطِر في نهار رمضان...وهذه قاعدةٌ عظيمة.

✍ قال العُلماء: "وتتأكد في حق ذوي الهيئات"؛ الناس اللي لهم مقام ولهم قَدْر مثل العُلماء...ونحو ذَلِكَ؛ يتأكد في حقهم: أن يبتعدوا عما يسبب سوء الظن بهم، وإذا خَشي الواحد منهم التُهمة يدفع عَنْ نفسه التُهمة.

☙ والقاعدة الثانية وما أجملها من قاعدة: أن من حق الصُحبة: أن يدفع الإنسان عَنْ أصحابه مَا يَضرُهُم.

☜ كَذَلِكَ في هذا الحَديْث: التأكيد على أن يأخذ الإنسان حذره الشديد من الشيطان؛ فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، وهذا يدل: على أنه لا يفارق الإنسان مَا دام حيًا إلى آخر لحظة من حياة الإنسان وَهُوَ يلازمه يريد أن يُغويه.

☜ ولذلك؛ إخواننا الذين نقول لهم مثلًا: لا يجوز أن يخلو الرجل بامرأةٍ من غير محارمه، ولا يجوز أن يخلو أخو الزوج بزوجة أخيه؛ يقولون: أنتم تتهمون الناس؛ نحن والله مَا نتهم الناس، نحن نخاف على الناس مِنْ الشيطان؛ لِأَنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم...وهذا شرع الله ليس شرعنا؛ هذا شرع الله، هذا دين اللَّه؛ والحِكمَة فِيهِ: حفظ الناس فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

☜ ما معنىٰ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ»؟

✍ قال بعض العُلماء: أي بوسوسته؛ فهو لا يغفل عَنْ الإنسان ودائمًا يوسوس لَهُ.

✍ وقال بعض العُلماء: بل بذاته؛ أعطاه الله قدرةً على أن يجري في دم الإنسان؛ وهذا ظاهر اللفظ: («فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِيْ مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَىٰ الدَّمِ») ظاهر اللفظ: أن الشيطان يجري في عروق الإنسان؛ وهذا يدل عَلَى: شدة الملازمة.

☜ ولذلك: إياك أن تغفل عَنْ عدوك؛ فإنه يغتنم أي غفلة ليُدخِلَك في مَهلكة؛ فلنكن جميعًا على حذرٍ من عدونا.

☜ ومن أعظم الوسائل التي تُخزي عدونا: أن نُكثِر من قراءة القرآن، أن نكون من أهل الْقُرْآنِ؛ نُكثِر من قراءة القرآن، وتدبر القرآن، والعمل بالْقُرْآنِ.

✌ وبهذا نكون انتهينا من أحاديث الاعتكاف في كتاب "عُمدة الأحكام".

⇦ **وننتقل إلى آخر مَا ذكره المنذري في كتاب الصيام؛ وَهُوَ: صدقة الفِطْر.**

(المتن)

٢٢ - التَّرْغِيبِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَبَيَان تَأْكِيدِهَا.

(الشرح)

☜ صدقة الفِطْر وزكاة الفِطْر سُميت بذلك؛ لِأَنّ وقت وجوبِها هو وقت الفِطْر من رمضان، فَمَنْ غَرُبَت عليه شمس آخر يومٍ من رمضان وَهُوَ حيٌّ وجبت عليه، ولو وُلِد قبلها بلحظة تجب عليه، ولو مات بعدها بلحظة تجب عليه، مَنْ غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان وَهُوَ حيٌّ سواء وُلِد قبلها بلحظة، أَوْ بعدها بلحظة، أَوْ لم يكن ذلك، بل كان حيًا واستمر حيًا؛ فإنها تجب عليه.

☜ وتسمىٰ أيضًا: بالفِطْرة؛ يقول أحدهم: أخرجت الفِطْرة، والمقصود بها هنا: الخِلقة والبدن.

❋ والقاعدة عند العُلماء: "أن زكاة تكون حيث يوجد البدن المُزكىٰ عَنْهُ"؛ فلو كان الإنسان في المدينة مقيمًا أَوْ زائرًا وله أهلٌ في بلده؛ فإن الأفضل أن يُخرِج هو عَنْ نفسه في المدينة، وأن يُخرِج أهله عنهم في بلدهم، الأفضل في زكاة الفِطْر: أَن تكون حيث يوجد البدن المُزكى عَنْهُ، ويجوز أن يُوكِل أهله في أن يخرِجوا عَنْهُ الزكاة، أَوْ أن يُخرِج عَنْ أهله الزكاة هنا...لكن خلاف الأفضل.

(المتن)

عن ابن عباس رَضِيَ اَللهُ عَنْهُما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَةِ» رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيحٌ علىٰ شرط البخاري.

(الشرح)

☜ ورواه: الدارقُطني، والبيهقي في الصغرى؛ رووه بهذا اللفظ أَوْ قريبًا منه.

(قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ»).

☜ في الصحيحين: «فرض رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْر».

☜ مَا معنىٰ «فَرَضَ» هنا؟

أكثر العلماء قالوا: معنى «فَرَضَ»: "أوجَبَ"؛ أوجَبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفِطْر، وما أوجبه رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أوجبه اللَّه؛ فإنه لا يأمر إلَّا بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فزكاة الفِطْر عند جماهير العلماء ومنهم المذاهب الأربعة: واجبةٌ.

وقال قليلٌ من العلماء منهم بعض أصحاب الإمام مالك رحم الله الجميع: إن «فَرَضَ» هنا تعني: "قَدَرَ"؛ قَدَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفِطْر صاعًا؛ ولذلك قالوا: زكاة الفِطْر سُنَة مؤكَدة، لكن هذا القول مرجوح، والذي عليه الجماهير بما يُشبِه الإجماع: أن زكاة الفِطْر واجبةٌ باقية ليست سُنَة وليست منسوخة، بل واجبةٌ باقية.

ولا شك أَن: «فَرَضَ» هنا بمعنى: أوجَبَ؛ فإنه الأصل في معنى «فَرَضَ»؛ ولا يُصرَف عَنْهُ إلَّا بدليل؛ ولا دليل، فمَنْ كان عنده شيءٌ من الطعام، أَوْ مَا يشتري به شَيْئًا من الطعام زائدًا عَنْ مِقدار مَا يحتاج إليه وما يحتاج إليه مَنْ يُنفِق عليه في يوم العيد وليلته على الراجح من أقوال أهل العِلم: يجب عليه أن يُخرِج زكاة الفِطْر.

إذًا مَنْ الذي تجب عليه زكاة الفِطْر؟ كل مُسلِمٍ أدركه غروب الشمس حيًا عنده مَا يكفيه ويكفي حاجة مَنْ يُنفِق عليه في يوم العيد وليلته وما يزيد على ذلك، فإن كان عنده زيادة فإنه يجب عليه أن يُخرِج زكاة الفِطْر.

قال: («طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»).

وفي بعض نُسخ أبي داود: «طُهْرَةً لِلصِيَامِ».

وفي بعض النُسخ: «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ»؛ أي: تطهيرًا للصيام والصائم من اللغْوِ والرَّفَث.

وقد تقدم معنا يا إخوة: أن الصائم منهي عَنْ اللغْوِ والرَّفَث في الصيام، وأنه إن حصل ذلك منه يَنقُص أجر صيامه، لكن رَّبنا الرؤوف الرحيم شرع على لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفِطْر ليُطَهِر صوم الصائم من اللغْوِ والرَّفَث فيبقى لَهُ أجره.

والله لا يَهلِك على الله إلَّا هالك؛ مَا أرحم اللَّه! يعصي العبد فيفعل مَا نُهي عَنْهُ في صومه؛ فيجعل الله لَهُ في آخر صومه في آخر شهره مَا يُطَهِرُه من ذَلِكَ؛ وَهِيَ: زكاة الفِطْر، وهذه عِلةٌ تتعلق بالصائمين وترجع إلى المتصدقِ.

(«وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ») مَا هِيَ الطُّعْمة يا إخوة؟ الطُّعْمة: الشيء الذي يُؤكَل؛ فزكاة الفِطْر المقصود منها: أن تكون قُوتًا للمساكين في يوم العيد وليلته؛ وهذا تعليلٌ ثَانٍ لوجوب زكاة الفِطْر؛ وهذا يشمل الجميع، وَهِيَ فائدة ترجع إلى المُتَصَدَقِ عليه.

☜ وفي هذا يا إخوة: دليل على أن أهل زكاة الفِطْر هم الفقراء والمساكين دون غيرهم، والمسكين هنا هو الذي لا يجد قُوت عامِه، المطلوب منه في العام أكثر من الداخل عليه؛ كل شخصٍ كان الداخل عليه أقل من المطلوب منه فهو مِسكين.

☜ ولذلك يا إخوة: الموظف قد يكون مِسكينًا، بعض الناس يقول: لا؛ فلان موظف، لا يا أخي! الموظف قد يكون مِسكينًا إذا كان راتبه ثلاث آلاف والمطلوب منه خمسة آلاف؛ هذا مسكين، فإذا كان لَهُ دخل ولكن دخله أقل من المطلوب منه فهو مسكين، فالمسكين والفقير هنا بمعنىً واحد.

❋ وذكرت لكم قاعدة سابقًا: **"أن المسكين والفقير إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا"** يكونان بمعنىً واحد.

✍ قال: («فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ»)؛ أي: مَنْ أخرجها قبل صلاة العيد فهي زكاةٌ مقبولة يُثاب عليها ثواب الزكاة، فأفضل وقتٍ لإخراج زكاة الفِطْر: قبل صلاة العيد مباشرة.

✍ يقول الفقهاء: **"مَا بين الفجر وصلاة العيد"** هذا أفضل وقت لإخراج زكاة الفِطْر، ويجوز إخراجها قبل العيد بيومٍ أَوْ يومين، ولا أعلم ترخيصًا فيما عدا ذَلِكَ.

✍ فالراجح من أقوال أهل العِلم: **"أنه يجوز تقديمها قبل العيد بيومٍ أَوْ يومين، والأفضل أن تُخرَج قبل صلاة العيد"**.

(«فَمَنْ أَدَّاهَا») في هذا الوقت؛ («فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ»).

(«وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَةِ») يعني: أن مَنْ أخر زكاة الفِطْر عَنْ صلاة العيد من غير عُذرٍ؛ فإنه يجب عليه أن يؤديها، مَا يقول: خلاص راح وقتها؛ لا، يجب عليه أن يؤديها، ولكنها صدقة مِنْ الصدقات، يُثاب ثواب الصدقة لا ثواب الزكاة، ويجب عليه أن يتوب؛ لأَنَهُ فعل حرامًا على الراجح من أقوال العُلماء.

✍ نعم؛ العلماء قالوا: **"إذا أخرجها في نفس يوم العيد يَنقُص أجره وَهِيَ زكاة"**.

☜ لكن الراجح - والله أعلم -: أنه إن أخرها عَنْ صلاة العيد من غير عُذر لا تكون زكاةً وإنما تكون صدقة؛ يجب عليه أن يُخرِجَها ويُثَاب على الصدقة، لكن يجب عليه أن يتوب؛ لأَنَهُ فعل حرامًا.

(المتن)

نعم قال هو المنذري رَحِمَهُ اللهُ: قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: («فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ») فِيهِ: بيان أن صدقة الفِطْر فرضٌ واجب لافتراض الزكاة الواجبة في الأموال.

وفيه: بيان أن مَا فرض رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كما فرض الله؛ لِأَنّ طاعته صادرةٌ عَنْ طاعة الله، وقد قال بفرضية زكاة الفِطْر ووجوبها عامة أهل العِلم.

(الشرح)

➢ هناك قولان ضعيفان غير هذا:

🖘 قولٌ قال: إنها سُنَة مؤكدة؛ وهذا قال به بعض المالكية وبعض الظاهرية.. وكِلا القولين ضعيف.

☜ والصواب الذي عليه عامة أَهْلِ العِلم: "أنها فرضٌ باقٍ".

(المتن)

قال: وقد عُلِلَت بأنها طُهرة للصائم من الرَّفَث واللغْوِ؛ فهي واجبةٌ علىٰ كل صائمٍ في ذي جِدة، أَوْ فقير يجدها فضلًا عَنْ قوته إذ كان وجوبها لعلة التطهير، وكل الصائمين محتاجون إليها فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب...انتهىٰ.

(الشرح)

وهذا ليس حصرًا لوجوبها في الصائمين؛ فإنها قد تجب على غير صائمٍ...كما سيأتينا إن شاء اللَّه؛ فتجب على الخَرِف الذي ذهب عقله لِكِّبَر سِنه، وتجب على الصبي الذي لَهُ ساعة واحدة؛ وذلك للعِلة الثانية: («وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»).

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العِلم علىٰ أن صدقة الفِطْر فرضٌ ومِمَنْ حفظنا ذلك عَنْهُ من أهل العِلم: محمد بن سيرين، وأبو العالية، والضحاك، وعطاء، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال إسحاق: "هو كالإجماع من أهل العِلم"؛ انتهىٰ.

قال رَحِمَهُ اللهُ: ١٠٨٦ - وعَنْ عبد الله بن ثعلبة أَوْ ثعلبة بن عبد الله بن صُعير عَنْ أبيه قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَاعٍ من بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَىٰ كُلِّ اثنين صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ».

(الشرح)

«صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ».

☜ وعند مسلم: «عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

☜ وفي روايةٍ عنده: «عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ وَحُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ».

«صَاعٍ من بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ»؛ عند جماهير العُلماء: المُخرَجُ في زكاة الفِطْر: صاعٌ من أي جِنسٍ من الطعام؛ أي جنس من طعام البلد يُخرَج منه صاع، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفِطْرِ صاعًا، مَا فرضها نقودًا؛ فرضها صاعًا من طعام؛ فالمُخرَّج صاعٌ من تمر، من أقِط، من زبيب، من أرز، من فريك، مِنْ أي شيء يُعَد طعامًا في البلد.

واختلف العلماء في تقدير الصاع بالميزان؛ ولا شك أن الصاع بالنسبة لكل طعام يختلف، الصاع واحد ولكن من حيث الوزن يختلف.

☜ والمتقرر عندي - والله أعلم -: **"أنه يساوي كيلوين ونصف"** هو في التقدير: أقل بقليل من كيلوين ونصف، لكن نُقَرِّبُه يساوي كيلوين ونصف من أي طعام؛ لِأَنّ الشرع قد قدره بمنضبطٍ وَهُوَ الصاع؛ فينبغي: أن يكون تقدير الوزن منضبطًا، أما تأتي وزنه كذا، الأرز وزنه كذا، الفريك وزنه كذا، الزبيب وزنه كذا...طيب! في بعض البلدان مَا فيها هَذِه الأطعمة وفيها أطعمة أخرى؛ هذا لا ينضبط، والشرع عندما ذكر الصاع ذكره لعِلة الانضباط؛ فينبغي: أن يكون تقديرنا للوزن منضبطًا.

☜ وقد دَرَسْتُ المسألة سنين عددًا ووصلت إلىٰ هذا: **"أن التقدير بالوزن كيلوين ونصف"**؛ فَمَنْ أخرج كيلوين ونصف من أي طعام؛ فليطمئن قلبه أنه قد أخرج المطلوب منه، وقد يكون زاد لكن مَا يَنقُص، قد يكون زاد على المطلوب منه لكنه لا يَنقُص عَنْ المطلوب منه.

قال: («عَلَىٰ كُلِّ اثنين») قال العُلماء: يعني عَنْ كُل؛ لأن من المذكورين مَنْ لا يجب عليه شيء: الصغير مَا يجب عليه شيء، العبد مَا تجب عليه زكاة لأَنَّهُ ليس لَهُ مال؛ فمعنى: "عَلَىٰ" هنا: عَنْ.

(«صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ») صغير: كل حَيٍ عند غروب الشمس دون البلوغ فهو صغير، كل آدميٍ حي عند غروب الشمس آخر يوم رمضان دون سن البلوغ فهو صغير، ابن خمس دقائق صغير، شخص وُلِد لَهُ مولود في المستشفى أول مَا استهل ونفق أذن المغرب في آخر يوم من رمضان؛ هذا صغير، ابن سبع سنين صغير، ابن عشر سنين صغير؛ حتى يَبلُغ، والصغير إن كان لَهُ مَالٌ وَجَبَ أن تُخْرَج الزكاة من ماله إلا أن يتطوع مَنْ يُنفِق عليه؛ يعني: قد يُولَد المولود وعنده مال، يَرِث أمه، يكون وارثًا من أمه فيكون عنده مال.

إذا كان عنده مال؛ فالراجح مِنْ أقوال أهل العِلم: **"أنه يجب أن تُخرَج الزكاة من ماله؛ إلَّا إذا تطوع مَنْ يُنفِق عليه"**.

مَا معنىٰ كلامي هذا يا إخوة؟ معناه: أنه لا يجب على الأب ويجوز لَهُ، مَا يجب على الأب أن يُخرِجَها من ماله هو، ويجوز لَهُ أن يُخرِجَها من ماله...أما إذا لم يكن للصبي مَالٌ فيجب على الأب أن يُخرِجَها من ماله...أما الجنين؛ فلا يجِبُ أن تُخرَج عَنْهُ عند جماهير العلماء، لا أعلم أحدًا قال بالوجوب؛ إلَّا **"ابن حزم** رَحِمَهُ اللهُ".

جماهير العلماء قالوا: **"لا يجب"**.

ولكن عند جماعة مِنْ العُلماء: **"يُستحب أن تُخرِج عَنْهُ زكاة الفِطْر"**.

(«أَوْ كَبِيرٍ») الكبير الذي لَهُ مال؛ يجب أن يُخرِج زكاة الفِطْر؛ إلا أن يتطوع مَنْ يُنفِق عليه، يعني مثلًا: أنا عندي ثلاثة أولاد أربعة أولاد في البيت كِبار وربما موظفون، لكن أنا أريد أن أُخرِج زكاة الفِطْر عنهم؛ يجوز، لكن من حيث الوجوب: يجب على كل واحد أن يُخرِج من ماله؛ مَا يجب على أبيهم، يجب عليهم هم، لكن إذا تطوع أبوهم؛ فإنه يجوز ولا حرج في ذَلِكَ.

طيب! الزوجة؟ الزوجة الراجح من أقوال أهل العِلم: أنها إن كان لها مال يجب أن تُخرِج من مالها؛ إلا أن يتطوع الزوج، أما إذا لم يكن لها مال فيجب على زوجها أن يُخرِج عنها زكاة الفِطْر.

✍ وبهذا نكون انتهينا من شرح الأحاديث المتعلقة "بكتاب الصيام في صحيح الترغيب والترهيب"، وأضفنا إليها أحاديث "الاعتكاف في عُمدة الأحكام".

⇦ **وبقي علينا الأحاديث المتعلقة بصيام النَفْلِ.**

وهذه إن شاء الله نؤخرها إلى مَا بعد رمضان لوقتها بإذن الله ونبدأ بها أول مَا نرجع للدروس إن شاء اللَّه.

يوم الأربعاء بعد العصر سأجلس للدرس في موضوعٍ ذي أهميةٍ كبرى: **"أحكام خِتام الشهر والعيد"**.

لعل ما قدمناه يكفي؛ أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجزيكم خيرًا على صبركم وعلى جلوسكم، وأن يجعل هذا المجلس في مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يَسُرُكم عند لقائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أسأل الله أن يُعيننا على ذِكره وشُكره وحُسن عبادته، وأن يُعيننا على الصيام والقيام، وأن يتقبل منا، وأن يجعلنا جميعًا رُحماء فيما بيننا، وأن يجعلنا رحمةً على أمة محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يُعيننا على بيان الحق والدَلالة عليه والحث عليه، وأن يجعلنا من العاملين بما نقول المحققين لما نقول، وأن يجعلنا جميعًا مِمَنْ رضي عنهم وأرضاهم.

اللّٰهم يا ربنا يا حي يا قيوم نسألك كما جمعتنا في هذا المجلس في مسجد رسولك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إخوانًا متجاورين؛ نسألك: أن تجعلنا جميعًا في الفردوس الأعلى إخوانًا على سُرُرٍ متقابلين، اللّٰهم لا تَحْرِم منا أحدًا، اللّٰهم واجمعنا في الجنة برسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبآبائنا وأمهاتنا وأقاربنا وذرياتنا وأحبابنا وأصحابنا وجيراننا والمسلمين والمسلمات يا رب العالمين.

واللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ، وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ